حاشية الجرجاني

UTL AT DOWNSVIEW

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

BC 66 A7K325 1876

al-Jurjani, 'Ali ibn Muhammad, al-Sayyid al-Sharif
Hashiyat al-Sayyid al-Sharif

Digitized by the Internet Archive
in 2011 with funding from
University of Toronto

http://www.archive.org/details/shiyatalsayyidal00jurj

حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الفاضل
السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
على شرح قطب الدين الرازي على
متن الشمسية في المنطق
نفع الله بها
آمين

دخل في نوبة من هو إليه مفتقر ولعفوه راجي
محمد بن محمد ديب المجملجي ١١ غرة جماد ...
١٦٠

BC
66
A7K325
1876
LIBRARY
JUN 1 3 1973
UNIVERSITY OF TORONTO

(الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلاة على نبيه (قوله) ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة (أقول) هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلاث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد وأما المقالات فثلاث (قوله) فأولاها فى المفردات (أقول) قد يطلق المفرد ويراد به مايقابل المثنى والمجموع أعنى الواحد وقد يطلق ويراد به مايقابل المضاف فيقال هذا مفرد أى ليس بمضاف وقد يطلق على مايقابل المركب وسيأتى فى مباحث الألفاظ وقد يطلق على مايقابل الجملة فيقال هذا مفرد أى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية أيضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات أيضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية فى القضايا (قوله) أو عن المركبات (أقول) أراد بها المركبات التامة بناء على ماذكرناه فلا اشكال فى كلام الشارح أيضا (قوله) لان مايجب ان يعلم فى المنطق (أقول) قيل عليه ان مايجب ان يعلم فى المنطق يكون جزأ منه لان ماهو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم أن تكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع فى العلم خارجة

عنه

عنه وأيضا اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من أجزائه والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة وذلك محال والجواب ان فى الكلام مضافا محذوفا أى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق فيلزم حينئذ أن تكون المقدمة جزأ من كتب الفن لا جزأ منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الأشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم فى كتب هذا الفن الخ (قوله) أو من حيث المادة وهى الخاتمة (أقول) أورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت أولا مشتملة على المادة وأجزاء العلوم معا وما ذكرته فى الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط وأجيب بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وأما أجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو المقصود فلا محذور فى خروجها عن هذا الحصر (قوله) والمراد بالمقدمة ههنا (أقول) انما قال ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق و يراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الأول مثلا (قوله) فلا يتم التقريب (أقول) هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب و بعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله) رسم العلم فى مفتتح الكلام (أقول) أراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود أعنى الفن فكأنه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء المقدمة وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما و يتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب أعنى التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح فى اختياره كمن اتجه له طريقان موصلان الى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه أيضا وكان فى عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالأولى ولم يقل فالصواب (قوله) فالأولى ان يقال (أقول) الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا (قوله) وقف على جميع مسائله اجمالا (أقول) أراد به أن من تصور النحو مثلا بانه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدّمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا أورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم انها من النحو
بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من
النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصوّر الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطأ في الفكر حصل عنده مقدّمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة
وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصوّر علما برسمه
فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا أورد عليه
مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك أوّلا ولم يرد انه بمجرد تصوّر العلم برسمه قد
حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصوّر
علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه انها منه (قوله) لكان
طلبه عبثا (أقول) يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بدّ من أن يعلم أوّلا أن لذلك
العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع مطلقا فيه كما بين في موضعه ولا بدّ من أن تكون تلك الفائدة
معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه
وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بدّ أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة
التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه تكمل
رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة (قوله) فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات (أقول) وذلك لان
المقصود من العلوم بيان أحوال الاشياء ومعرفة أحكامها فاذا كان طائفة من الاحوال
والأحكام متعلقة بشيء واحد أو بأشياء متناسبة وطائفة أخرى منهما متعلقة بشيء آخر وأشياء
متناسبة أخرى كان كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء
واحد أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما
علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم أن يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع
فيه وأما تصوّره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد أن لذلك العلم فائدة
مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم مطابقا للواقع أولا وأما
الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا
على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له وأما معرفته بأن موضوع العلم
أي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان
التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوّره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا

ثلاثة أشياء أحدها تصوّر العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الألفاظ الا ان المصنف أوردها فى صدر المقالة الأولى وقد يجعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه أمور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته فى طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق افادته واستفادته أعنى مباحث الألفاظ والاحسن فى التعليم ان يذكر كلها أولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الأولى أن يفسر المقدّمة بما يعين فى تحصيل الفن (قوله) ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه (أقول) وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين ان الناس فى أى شئ محتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى تصوّره برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك أوردهما المصنف فى بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم الى قسميه أعنى التصوّر والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفى أن يقال العلم ينقسم الى ضرورى ونظرى الى آخر المقدّمات قلت المقصود بيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه أعنى الموصل الى التصوّر والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم أولا الى التصور والتصديق ولم يبين أن فى كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز أن تكون التصوّرات بأسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصوّر وجاز أن تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزأى المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك (قوله) العلم امّا تصوّر فقط (أقول) هذا التصوّر قد يكون تصوّرا واحدا كتصوّر الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصوّر الانسان والكاتب او مع نسبة غير تامة أيضا اما تقييدية كالحيوان الناطق أو اضافية نحو غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصوّرات الساذجة لخلوها عن الحكم وأما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضا الا فرضا فادرا كها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوّة القريبة كما سيجئ (قوله واما تصوّر معه حكم (أقول) هذا التصوّر لا بد أن يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتى (قوله) امّا التصور الخ (أقول) القسم الأوّل مشتمل على شيئين أحدهما التصوّر والثانى كونه بلا حكم والقسم الثانى مشتمل أيضا على شيئين التصوّر وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذى هو

المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزئيهما معا (قوله) فذلك الضمير اما ان يعود (أقول) فان قيل لم لا يجوز أن يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه أو التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور أمر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم و يعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وأما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال كما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب (قوله) اما الحكم فهو اسناد أمر الخ (أقول) هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا أو سلبا (قوله) ثم مفهوم الكاتب (أقول) تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس أمرا واجبا بل هو أمر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات وأما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد أن يتأخر عن ادراكهما معا (قوله) بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة (أقول) يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة أولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة و يسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة و يسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك أن ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها يجب أن يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها (قوله) وربما يحصل الخ (أقول) لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية و بين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك أشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية

وتجويز جانب السلب بتجويز مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي واذا ظنّ عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي أيضا (قوله) وعند متأخري المنطقيين (أقول) قد توهموا ان الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الألفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة أي مطابقة لما في نفس الامر أو ادراك انها ليست بواقعة أي غير مطابقة لما في نفس الامر (قوله) لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا (أقول) وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة وأمّا ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ وأمّا اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا (قوله) وأمّا على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط (أقول) هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصوّرات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن أعنى بيان الطريق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى ضم أمور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم أي الادراك مطلقا امّا أن يكون ادراكا لان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وامّا أن يكون ادراكا لغير ذلك فالاوّل يسمى تصديقا والثاني تصوّرا واذا أردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم امّا أن يكون ادراكا للامور أربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة وامّا أن يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاوّل هو التصديق والثاني هو التصوّر وأمّا تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصوّر الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان أحد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه أن

تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول و يدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصوّر المحكوم به وحده تصديقا آخر و يكون تصوّر النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا و يكون مجموع هذه التصوّرات المقارنة للحكم تصديقا رابعا و يكون كل اثنين من هذه التصوّرات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة و يكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح و يكون ما يجامعه و يقترن به أعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم أن يكون تصوّر المحكوم عليه وحده أو تصوّر المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم أن يكون مجموع التصوّرات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة و يلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أعني الحكم وذلك باطل وأيضا يصدق على تصوّر المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا وكذا يكون تصوّر المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصوّر النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصوّرات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا و يحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلاثة أخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة أيضا الا أن أحد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله) امّا أن يكون الخ (أقول) قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته وأخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له أن يكون ذلك الشئ قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك (قوله) لان التصديق ان كان عبارة عن التصوّر مع الحكم (أقول) هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم أو المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف

واتباعه

وأتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما اذا اريد بالتصديق ماهو مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم أن يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى أن يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسيم له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه (قوله) وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور (أقول) من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل أراد بالتصديق ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك أن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متناولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما منه وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا أعني ماهو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى أعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول أعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين أو أراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور أيضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ماهو مراد القوم أصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا ول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قوله) فلا ورود له لانا نختار الخ (أقول) هذا الكلام يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه أيضا بما قررناه الا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى (قوله) والثاني أن المراد الخ (أقول) قيل يتجه هذا على كلام المصنف أيضا بأن يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه أصلا وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف الا أنه مندفع بهذا الجواب وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه

حيث ذكروا التصوّر في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعاً مع أنهم يطلقون التصوّر على ما كان مرادفاً للعلم أعنى الادراك مطلقاً فللتصوّر عندهم معنيان وأمّا كلام المصنف فلا يقتضى الا أن يكون للتصوّر معنى واحد متناول للتصوّر فقط وللتصوّر مع الحكم وامّا ان التصوّر يطلق على ما يقابل التصديق أعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه أصلا لانه جعل التصوّر فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصوّر بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقاً وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصوّر عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصوّر انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معاً على التقسيم المشهور وأمّا اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو الجواب الاوّل لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصوّر فقط وليس التصديق قسما منه بل هو قسم من التصوّر مطلقا فاندفع الاعتراض الاوّل فلا يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصوّر مطلقا الا التصوّر فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصوّر فقط لا في التصوّر مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني أيضا (قوله) وأنه محال (أقول) وذلك لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء (قوله) والمعتبر في التصديق ليس هو الاوّل بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصوّر لا بشرط شئ فلا اشكال الخ (أقول) فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو تصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصوّر النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصوّرات تصوّر خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصوّرا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصوّر فقد اعتبر في التصديق شرطا أو شطرا التصوّر الذى اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصوّر الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصوّر الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزأ من الشئ لا يلزم أن يكون صفته جزأ منه ألا ترى أن قطع الخشب أجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزأ منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزؤ هذا التصديق أو شرطه هو تصوّر الانسان وهذا التصوّر في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصوّر داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك أيضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بأنه ليس بصلاة

هذا

هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من أن المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في أمثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله أو طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله) اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب (أقول) البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية (قوله) كتصور الحرارة (أقول) مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على أن التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق أيضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال (قوله) فنقول ليس كل واحد (أقول) يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والالما احتجنا الى نظر في تحصيل شئ من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو أيضا باطل قطعا (قوله) وفيه نظر (أقول) هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتأمل (قوله) ولا نظريا (أقول) عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا أيضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة أي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق

الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز أن يكون جميع التصورات نظريا وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصوّر بديهى فلا دور ولا تسلسل أيضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك أيضا لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور أو التسلسل فان قلت على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضا نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصوّرات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج فى تحصيل هذه التصديقات والتصوّرات الى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوّراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة فى ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم أيضا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصوّرات والتصديقات نظريا فى الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا (قوله) فلانه يفضى (أقول) اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) يلزم أن يكون (ا) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون (ب) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان (ا) سابق على سابقه ولو كان فى مرتبة سابقه لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال (ب) (قوله) وان عنيتم (أقول) حاصل السؤال ان استحضار أمور غير متناهية فى زمان واحد أو فى أزمنة متناهية محال وأما استحضارها فى أزمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار ما لا نهاية له آنا دفعة واحدة أو فى زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار ما لا نهاية له فى أزمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز أن تكون النفس قديمة موجودة فى أزمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها فى تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التى لا تتناهى (قوله) فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب (أقول) قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هى العلوم والادراكات التى تقع فيها الحركات الفكرية أعنى الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة

فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشئ واستعداد الشئ هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة فى تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا تجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما عال مو جبة للمطلوب أوشرط لحصوله فلا بد أن تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وأجيب بأنه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه وأما ما يقع فيه تلك المعدات أعنى العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة فانا نجد من أنفسنا فى القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التى يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التى بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر فى المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب فى ذلك التصديق وعلم أيضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفى حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذى ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات او فى حكمها فى عدم لزوم الاجتماع فى الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات فى جواز الاجتماع فى الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة أى بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة أى بالقوة القريبة كما ذكرت فى المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز أن يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة فى أزمنة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن أى عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز أن لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفى هذا الجواز من دليل (قوله) هذا الدليل مبنى على حدوث النفس (أقول) قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل أن يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان

متناه فيمتنع ان يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في أزمنة غير متناهية وأمّا اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادى قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادى البعيدة والانظار الواقعة فيها ليتصوّر حصول المبادى القريبة له هذا والأولى أن يقال ليس جميع التصوّرات والتصديقات نظريا لان بعض التصوّرات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب (قوله) امّا أن يكون جميع التصوّرات والتصديقات (أقول) يعني ان التصوّرات امّا أن تكون كلها بديهيا أو كلها نظريا أو يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاوّلان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصوّرات في أقسام التصديقات ولما كان التصوّرات والتصديقات أمورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصوّرات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظرى بمعنى اللابديهى وجاز ان لا يكون شئ منهما بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا (قوله) لان من علم لزوم امر لآخر (أقول) اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه أمر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصوّرات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصوّرات كلها بديهية لا يجرى فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصوّر ومثالا للتصديق توضيحا (قوله) بحيث يطلق عليها اسم الواحد (أقول) اى اسم هو الواحد فالاضافة بيانية (قوله) ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر (اقول) هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التأليف (قوله) وانما اعتبر الجهل في المطلوب (أقول) مبادى المطلوب لا بد ان تكون معلومة اى حاصلة قبل حصوله ليتصوّر الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب أمور معلومة وامّا المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما حاصلا من الوجه الذى يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (قوله) واما المجهول التصوّرى فاكتسابه من الامور التصوّرية (اقول) يعنى ان طريق اكتساب التصوّر من التصوّرات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان وامّا طريق اكتساب التصوّر من التصديقات او بالعكس فلم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايضا على امتناعه (قوله) انه مشتمل على العلل الاربع (اقول) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان

عنه وقد يعرّف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع كان ذلك
اكمل من باقى الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان تكون هى بنفسها معرفة لانها
مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ المعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها واما ذكره
من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وأن غايته هو التأدى الى مجهول فهو قول تحقيقى وأمّا أن
الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه
لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قوله) فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة (أقول) اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف
به هى الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون دلالة
الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب و يمكن أن يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى
هى المعلولة له أظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها أقوى
وأظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل
على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة
فى الظهور (قوله) لان بعض العقلاء يناقض بعضا (أقول) دل هذا على ان الفكر قد
يكون خطأ وان بداهة العقل لا تفى بتمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء
الطالبين للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين
لانه أظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب
أوقات مختلفة أى يفكر فى وقت و يعتقد حكما ثم يفكر فى وقت آخر و يعتقد حكما آخر
مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان
المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان الخطأ فى الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور
ذلك فى التصورات (قوله) فمست الحاجة الى قانون (أقول) يريد ان المقصود وان كان
معرفة تفاصيل أحوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه فى معرفة
أحوال أىّ نظر أريد من الانظار المخصوصة (قوله) من ضرورياتها (أقول) لم يرد ان
اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها انما يستند الى
الضروريات اما ابتداء أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظرى من نظرى آخر و يكتسب ذلك
النظرى الآخر من نظرى ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور
أو التسلسل (قوله) أىّ فكر صحيح وأىّ فكر فاسد (أقول) قد عرفت ان للفكر مادة هى
الامور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا
أو فسدتا معا أو فسدت احداهما كان فاسدا فاذا أريد اكتساب تصوّر لم يمكن ذلك من أىّ
تصور كان بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصوّر المطلوب وكذا الحال
فى التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها

ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن ان يكون بأى طريق كان بل لابد هنالك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج فى كل مطلوب الى شيئين أحدهما تميز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فان وقع خطأ اما فى المبادى أو فى الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن (قوله) لان ظهور القوة النطقية (أقول) النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الأوّل ويسلك بالثانى مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله) لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول (أقول) قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به أوّلا وحينئذ لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله أى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان (ا) مثلا أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك ان (ا) له مدخل فى وجود (ج) وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (لب) لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره الى (ج) فيكون (ج) أيضا منفعلا له بعيدا فيصدق على (ب) حينئذ انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا أشار اجمالا بقوله اذ علة علة الشئ علة له بالواسطة فتأمل (قوله) والقانون أمر كلى (أقول) اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل أمر كلى أى مفهوم كلى لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها بهو هو وهذه القضية أيضا أمر كلى أى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها أعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوّة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله أمر كلى أى قضية كلية وقوله منطبق أى مشتمل بالقوة على جزئياته أى على جميع أحكام جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف أحكامها منه أى بالفعل على الوجه الذى قررناه (قوله) لانه واسطة بين القوة العاقلة (أقول) قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها وأجيب بأن الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان

ادرا كاف فكونه آلة امّا بناء على الظاهر المتبادر الى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادرا كاتها كما ذكره وامّا بناء على أنه آلة بين القوة العاقلة و بين المعلومات التى ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن (قوله) أن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم (أقول) أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات المعينة وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أوّلا وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بأن أجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادى والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأمّا الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادى انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات أعنى المسائل مع ما يحتاج اليه أعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم لكن الاوّل أولى كما لا يخفى (قوله) لانه قد حصلت تلك المسائل أوّلا ثم وضع اسم العلم بازائها قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أوّلا ثم وضع اسم العلم بازائها وأجيب بأن وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل أوّلا انها استخرجت ودوّنت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل أراد أن تلك المسائل لوحظت جمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال (قوله) دون أن يقول وحدوه (أقول) لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو أى ذلك القانون أو قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور (قوله) العلم هو التصديقات بالمسائل (اقول) هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرنا أنه صرح به ثانيا (قوله) لكن تصوّر العلم بحده يتوقف (أقول) لما كان حقيقة العلم هى التصديقات بالمسائل وأريد تصوره بحده احتيج الى أن يتصوّر تلك التصديقات التى هى أجزاؤه فاذا تصوّرت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصوّر العلم بحده اذلا معنى لتصور الشئ بحده التام الا تصوره بجميع أجزائه والتصور أمر لا حجر فيه يتعلق بكل شئ حتى أنه يجوز أن يتصوّر التصور وان يتصوّر التصديق بل يجوز أن يتصوّر عدم التصوّر ولما كان تصوّر جميع تلك التصديقات أمرا متعذرا لم يكن تصوّر العلم بحده مقدمة للشروع فيه (قوله) اشارة الى جواب معارضة (أقول) اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها

على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكر
شئ تقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع
مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بدّ هنالك من شاهد على
الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل أورد دليلا مقابلا لدليل
المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة (قوله) المنطق مجموع قوانين
الاكتساب (أقول) وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول
الشارح والثانى بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بأحدهما وهى القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هنالك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق (قوله) بل بعض أجزائه بديهى كالشكل الاول (أقول) فان انتاجه
لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان أصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التى هى نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها
وهكذا حال باقى الضروب وكذلك القياس الاستثنائى المتصل فان من علم الملازمة وعلم
وجود الملزوم وعلم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة أن المقدمتين المذكورتين أعنى المقدمة
الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا
استثنى نقيض التالى وكذا القياس الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث
العكوس والتناقض بديهى أيضا فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
فى الكتب قلت فى تدوينها فى الكتب فائدتان احداهما ازالة ما عسى أن يكون فى بعضها
من خفاء محوج الى التنبيه وثانيهما أن يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية (قوله)
تماما يستفاد من البعض البديهى (أقول) فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض
البديهى انما تكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا
ذلك النظر أيضا بديهى فالكسبى من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا
حاجة الى قانون آخر أصلا (قوله) فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة (أقول) قيل
عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه ولنا أن نقرره هكذا لو كان المنطق
محتاجا اليه لكان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلأنه يلزم الاستغناء عن
تعلمه وليس كذلك وأما الثانى فللزوم الدور أو التسلسل فى تحصيله وعلى هذا فقد دلت
المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه
بديهيا أو كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه او غير محتاج اليه
اذ يصح أن يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل
فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه
اولم يحتج ولنا ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب

النظريات المحتاجة الى المنطق امّا الاوّل فلانه لولم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثانى فلانه لواحتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما فى تحصيله فى نفسه و يمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين أن حاله ماذا هل هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب او هو كسبى بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه و بين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدوّن فى الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه (قوله) لانها المقابلة على سبيل الممانعة (اقول) يعنى ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاوّل فى ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك (قوله) لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اى لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما أشرنا اليه سابقا (قوله) ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع (اقول) هذا كلام القوم و يتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصوّر الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هنا شيئان أحدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوع فى صورة النزاع و اجيب عن ذلك أن الخاص ههنا أعنى موضوع المنطق مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصوّر معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصوّر مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصوّرية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق فسره اوّلا الحاصل ان المطلوب فى هذا المقام لو كان تصوّر ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى له واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق (قوله) تلحق الشئ لما هو هو (اقول) لفظة ما موصولة وأحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اى تلحق الشئ للامر الذى هو اى ذلك الامر هو أى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته (قوله) كالتعجب اللاحق لذات الانسان (أقول) فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على

الانسان أجيب بانهم بتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها سواء علم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر وأما العلم بثبوتها لها بحسب نفس الامر فربما يحتاج الى برهان (قوله) كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان (أقول) طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته أو لما يساويه سواء كان جزأ له أو خارجا عنه (قوله) لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض (أقول) يعنى ان الثلاثة الأول من الاعراض لما استندت الى الذات فى الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلاثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة (قوله) والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها (أقول) وذلك لان المقصود فى العلوم بيان أحوال موضوعها والاعراض الذاتية للشئ أحوال له فى الحقيقة وأما الاعراض الغريبة فهى فى الحقيقة أحوال لاشياء اخرهى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها فى العلوم الباحثة عن أحوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتى فيبحث عن الحركة فى العلم الذى موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها (قوله) فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية (أقول) ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هى مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقى لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن أحوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هى الايصال وما يتوقف عليه الايصال وأما أحوال المعلومات لا من هذه الحيثية أعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى الذهن أو غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى أنفسها أو غير مطابقة لها الى غير ذلك من أحوالها فلا بحث للمنطقى عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم (قوله) لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى أو مجهول تصديقى (أقول) أحوال المعلومات التصورية التى يبحث عنها فى المنطق ثلاثة أقسام أحدها الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما فى الحد التام واما بوجه ما ذاتى أو عرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك فى باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور

ركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية هنا
على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا أي بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا وأما أحوال المعلومات التصديقية التي
يبحث عنها في المنطق فثلاثة أيضا أحدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان أو غير
يقيني جازما أو غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا أي بواسطة ككون
المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة لقربهما من الفعل
فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من
قبيل التصورات (قوله) وهذه الاحوال (أقول) اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف
عليها الايصال معا (قوله) والمجهول اما تصوري واما تصديقي (أقول) لما انحصر العلم في التصور
والتصديق انحصر المعلوم في التصور والتصديق قطعا وانحصر المجهول أيضا في التصوري
والتصديقي لان ما كان مجهولا اما أن يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما أن
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا (قوله) فلانه في الاغلب مركب (أقول)
وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد
يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى
التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول
الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة
وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل أمر او ترتيب أمور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر
في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها (قوله) لان الموصل الى
التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات (أقول) وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي أيضا من قبيل التصورات
والموصل القريب الى التصديق هو أنواع الحجة أعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة
من قضايا وكلها من قبيل التصديقات (قوله) ولا يكون علة له (أقول) أي لا يكون علة مؤثرة فيه
كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية
كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بيناه ولما ثبت ان لهذا

النوع أعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الأولى أن تكون المباحث المتعلقة بالأول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (قوله) أحدهما أن استدعاء التصديق الخ (أقول) كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بأمر صادق كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا أعم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها أولا وذلك لانا نحكم أحكاما يقينية نظرية أو بديهية كما مثل وننسب اشياء الى أخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى (قوله) والا (أقول) أي ان لم يعن بالأول النسبة الحكمية و بالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما أن يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم أن لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم أي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا أظهر فسادا واما أن يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هنا وجه رابع وهو ان يراد بالأول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم أن يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه أيضا (قوله) قال الامام في الملخص (أقول) المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فقوله قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض أما تقرير الاعتراض فهو أن يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ ما فرعته عليه من ان الحكم لو أريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاء التصديق على أربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين أحدهما أن يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور أصلا بل كان الحكم نفسه جزأ من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد

اجزاء التصديق على أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذى هو الحكم وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح فى عبارة الملخص أيضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على أربعة وأما تقرير الدفع فان يقال لا يصح أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على معنى الامرين كما فى تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الأمرين والمدعى مركب من أمور ثلاثة وأيضا يلزم أن يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق (قوله) لاشغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالالفاظ (أقول) انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقى اذا كان نحويا أيضا فله شغل بالألفاظ لكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث انه نحوى (قوله) ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الألفاظ (أقول) فالمنطقى اذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوريا أو تصديقيا بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الألفاظ لعكسه ذلك واما اذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس الألفاظ هناك أمرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن الألفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعانى من الألفاظ بحيث اذا ارادت أن تتعقل المعانى ولاحظها تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو أرادت تعقل المعانى صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الألفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الألفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما أشرنا اليه ثم ان المنطقى يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قوله) يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (أقول) يريد بالعلم الادراك اعم من أن يكون تصورا أو تصديقا يقينيا اوغيره (قوله) كدلالة الخط والعقد (اقول) وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الأثر على المؤثر (قوله) والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى (اقول) هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الأول فهم الثانى (قوله) كدلالة اخ (اقول) هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما أح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال أح الرجل أحا اذا سعل (قوله) فان طبع

اللفظ يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له (أقول) وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى أعنى الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا (قوله) من وراء الجدار (اقول) انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها أمر محقق لا شبهة فيه وأما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة (قوله) متى اطلق (أقول) أى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية وأما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف أصحاب العربية والاصول (قوله) للعلم بوضعه (أقول) احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه أى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له أى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى أقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما أن تكون على نفس المعنى الموضوع له أو على جزئه أو على خارجه (قوله) وعلى الامكان العام تضمنا (أقول) يريد أن لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام أيضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان أحدهما كونه جزأ للمعنى الموضوع له أعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد أن يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة (قوله) لتحققها (اقول) أى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها الوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقة (قوله) وعلى الضوء التزاما (أقول) لما كان الضوء مشتملا على جهتين احداهما كونه لازما للمعنى الموضوع له أعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احداهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض (قوله) كان دلالته عليه مطابقة (أقول) يعنى أن هناك دلالة مطابقية وان كان هناك أيضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض (قوله) وضعه للضوء كان دلالته عليه مطابقة (أقول) وهناك أيضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل

(قوله) ولا خفاء فى أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه (أقول) أى عن المعنى الموضوع له والالزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (قوله) فلابد للدلالة على الخارج من شرط (أقول) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى بأسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم أن مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذ هى أعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم أولا وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا الى اشتراط لأن اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضا أن يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى (قوله) أو لأجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه (أقول) الدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا (قوله) والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه (أقول) المضاف اذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم العمى و يكون البصر خارجا عنه (قوله) لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط (أقول) بهذا الدليل أيضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا تضمن (قوله) فغير متيقن (اقول) قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن و يستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلابد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة فى ذلك كما فى المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك

فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام (قوله) وزعم الامام (أقول) مبناه على ان سلب الغير لازم ذهنى لكل معنى من المعانى بحيث يلزم من حصوله فى الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو أن يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو أن يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله) لم يعلم أيضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة (أقول) قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهنى لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد ندعى ههنا أيضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعانى المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل فى المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله) لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها (أقول) وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان أردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان أردت معنى آخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه (قوله) و يمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيد اللاوسط بل للحكم فيها (أقول) يعنى ان قولنا من حيث هو تابع فى قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به أعنى لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذى هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية فى الكبرى لا يجوز أن يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الأول بل لا يكون لها معنى محصل وان أردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية أو تقييده بها كان تعليلا أو تقييدا للشئ بنفسه وهو فاسد أيضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشرح من ان اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتى التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والأولى

فى ان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا (قوله) ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة (أقول) يعنى ان هذا المجموع معنى مطابقى لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو أوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كرامى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثانى لمعنى آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلين معا (قوله) وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود أى الذات المشخصة (أقول) وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضا اجزأ للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة (قوله) وهى جزء معنى اللفظ المقصود (أقول) أى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان أيضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قوله) وانما اعتبر فى المقسم (أقول) أى اعتبر فى المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضا وأمّا اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فامّا ان يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالات الثلاث بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعانى أو بالقياس الى بعضها كان مفردا وامّا ان يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعانى وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها أيضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلاث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاوّل مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثانى يستلزم كون اللفظ مفردا مركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور فى ذلك بل هذا أولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد فى عبد الله انما كانا فى حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما فى حالة واحدة وبحسب وضع واحد فتلتبس الاقسام بزيادة التباس (قوله) والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره (أقول) ذكر الافراد ههنا على ما فى بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى

وأمّا الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق اعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله) وأمّا في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ (أقول) واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزأي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم أن تكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم أن تكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي امّا أن تكون التزامية أو تضمنية أو مطابقية وعلى التقادير الثلاث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد أيضا أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا (قوله) فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة (أقول) يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى أنت والياء في غلامي بمعنى أنا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد بالا تكون اداة أيضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها أوعنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس

على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها أو يخبر عنها
لم ترد الضمائر التى وقعت مخبرا عنها كالألف والواو والتاء فى ضربت ثم يحتاج فى ضربك
وغلامى الى تأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما أن لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه
وحده فهو الاداة لم يحتج الى تأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به
وحده وان لم تصلح نفسها للاخبارية (قوله) ولا دخل لفى فى الاخبارية (أقول) قيل عليه
ليس المقصود من زيد فى الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول فى الدار فلا بد أن يكون
لفظة فى جزأ من المخبر به فى المعنى كما ان لا فى زيد لا حجر جزأ من أجزاء المخبر به فلا فرق بينهما
وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذى هو حق المخبر به فى
هذا التركيب حاصلا فى الجزء الآخر المقدر قبل كلمة فى فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع
فى لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزأ من المخبر به (قوله) حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير
زمانية (أقول) يعنى ان القوم فى أوّل باب القضايا ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول
اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهى ما لا يدل على زمان أصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى
زمانية وهى ما يدل عليه ككان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة أدوات
(قوله) ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه (أقول) لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما فى
كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها أفعالا وأما القوم فقد وجدوها أن معانيها
توافق معانى الادوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها أدرجوها فى الادوات وان كانت
ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على
الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما أن يكون معناه غير تام أى
لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما أن يكون معناه تاما أى يصلح لاحدهما أو لهما معا والاوّل
أعنى الغير التام اما أن لا يدل على زمان أصلا فهو الاداة واما أن يدل عليه وهو الافعال الناقصة
والثانى أيضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال أيضا الاسماء
الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب أن تكون أدوات
ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به وعليه هو الموصول
والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله) وان صلح لان يخبر به وحده الخ (أقول) هذا القسم
لكون مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا
لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما أن يقسم الى قسميه أولا ثم يذكر
ماهو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما أن يذكر ماهو قسيمه فى
عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة
الكافية فى تقسيم الكلمة الى أقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين

وأما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم مايصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعى تقديم الوجودى أعنى الكلمة على العدمى أعنى الاسم اذلا محذور ههنا (قوله) كضرب ويضرب (أقول) والاول مثال لمايدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى لمايدل بهيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل أيضا لكونه مشتركا بينهما (قوله) بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ (أقول) لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على مايدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد ان الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان فى الصيغة ومختلفان فى الزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون أخرى وأجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دوّن بها الفن غالبا فى زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة (قوله) بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب (أقول) ردّ عليه بان صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف فى الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغه من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله) واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة (أقول) رد عليه أيضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى أن يقال مايصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه أيضا أولا والاول الاسم والثانى الكلمة فان قلت يلزم من ذلك أن يكون أسماء الافعال كلمات قلت لا بعد فى ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغى أن تكون كلمة مثله وأما عدّ النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل مالا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة أو اسما كاذا ونظائرها وكل مايصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن أخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدمى وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين (قوله) مسموعة (أقول) أى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله) هى الفاظ أوحروف (أقول) أراد بالالفاظ مايتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف مايقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف أيضا (قوله) ليست بهذه المثابة (أقول) وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا (قوله) هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه (أقول) جعل هذه

القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه
بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد
من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان
يصلح لان يحكم عليه بالكلية وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا
صالحا لأن يكون محكوما عليه أصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير
والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن أن يكون محكوما عليه وكذا
الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك
النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع
أعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم
عليه بشيء نعم جزؤه أعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على أنه مسند الى شيء آخر فصار
الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا
فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ
ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به أو مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني
عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر أن تحكم عليه أو به ولا أظنك أن تكون في
مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد أنك جعلت الضرب
مسندا الى شيء وربما صرحت به أو أومأت اليه وأما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه
وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا
لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح
للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه وأما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما
فلا يصلح لشيء من ذلك أصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كأن يقال معنى من أو معنى ضرب
صح أن يحكم عليهما بالكلية أو الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل
معنى الاسم فاتضح بذلك أن الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة وأما الانقسام الى المشترك والمنقول بأقسامه والى الحقيقة
والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى
وعسعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا يكون مشتركا كمن
بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية

الاقدام فى صحة الحكم عليها او بها وأمّا الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت أن معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها وأمّا الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما أشرنا اليه فلا محذور (قوله) من غير نظر الى المعنى الاوّل (أقول) يعنى أن المعتبر فى الاشتراك أن لا يلاحظ فى أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد أولا وسواء كان بينهما مناسبة أولا (قوله الى ذات القوائم الاربع (أقول) وقيل الى الفرس خاصة واعلم أن الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيئا من أقسامه وأن المتواطئ والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان فى شئ وأمّا المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب أحد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص أيضا اذا اعتبر معناه الكلى فامّا أن يكون متواطئا أو مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز أن يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين أو كليين أو أحدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز (قوله) فانه اسم للحركة فى السكك (أقول) والاولى أن يقال للحركة حول الشئ (قوله) الى ترتب الأثر على ماله صلوح العلية (أقول) كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار (قوله) وأمّا الحقيقة فلانها الخ (أقول) جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذا من حق المتعدى بأحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرها أو يجعل لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى قولك مررت بقبيلة بنى فلان وجاز أن يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال فى التاء (قوله) فهو شئ مثبت فى مقامه (أقول) هذا اشارة الى المعنى الاوّل وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثانى (قوله) فقد جاز مكانه (أقول) فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى آخر فهو محل الجواز (قوله) ومن الناس (أقول) فيه تحقيرلهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة النطق فهما مختلفان فى المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع أن السيف

أعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وأبعد منه ما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا أيضا الا أنه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة كلية كنفسها فلما وجدوا أن كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا أن كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره أظهر (قوله) لأنه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة (اقول) الاظهر ان يقال لأنه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله) ولا يكون مستتبعا (اقول) هذا تفسير أيضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كأنه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا يتجه أن يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر الى ان يبين المضروب و يقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله) بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ (أقول) يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب و يقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم و ينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكاذب لأنا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الايراد بمثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ بشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحينئذ فلا اشكال في ان الاخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب

بما ذكرتم وأما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له أصلا (قوله) احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل (أقول) اعترض عليه بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن أن يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا تعد أمرا لان ألفاظها فى الاصل أخبار وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا (قوله) لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه (أقول) قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية وأجيب بأن الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج فى التنبيه الذى هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الأفعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه وأيضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمنى وعلمنى وما أشبههما أمرا وهو باطل قطعا (قوله) ولم يعتبر المناسبة اللغوية (أقول) وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بأن المقصود الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم ما فى ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلى لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر فى ذلك سهل (قوله) والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس (أقول) ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهى ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ يشارك النهى الامر فى أن المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وحينئذ يمكن ادراجه فى الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة أخرى منهم الى ان المطلوب بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر (قوله) ولو أردنا (أقول) جعل الشارح طلب شئ أعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره أعنى طلب الفعل وطلب تركه

وقد

وقد عرفت ان الاستفهام أيضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير امّا فعله فقط على رأى واما فعله مع عدمه على رأى آخر وايس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى أن يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فامّا أن يكون المقصود حصول شئ فى الذهن من حيث هو حصول شئ فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ فى الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر الخ والثانى مع الاستعلاء نهى الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمنى وفهمنى فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم فى الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره فى الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهى والله الموفق (قوله) المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ (أقول) المعنى امامفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد أى المقصد وامّا مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود وأياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ أم لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب (قوله) فان عبر عنهما (أقول) يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيط الاجزاء له ومن المعنى المركب ماله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة و يوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب و بعبارة أخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أولا يكون لشئ منهما جزء أو يكون لاحدهما جزء دون الآخر (قوله) فكل مفهوم الخ (أقول) ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا أى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته (قوله) أى من حيث انه متصور (أقول) لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور (قوله) وقد وقع فى بعض النسخ الخ (أقول) منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما أن يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى أو لا يمنع فهو الكلى (قوله) وانما قيد بنفس التصور

(أقول) يريد انه لو قيل كل مفهوم اما أن يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر أي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك أي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا و يمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي وأما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به و بملاحظة ذلك البرهان وأما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (قوله) وكالكليات الفرضية (أقول) هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شئ منهما انه لاشئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ماهو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ماهو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ أصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلى والجزئي حال المفهومات في العقل أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا أمثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في أنفسها أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم (قوله ومن ههنا يعلم (أقول) أي ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلى التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلى عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على أكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو أكثر منه فالمعتبر في افراد الكلى امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار تتحقق كليته وكون تلك الافراد أفرادا له محققة في نفس الامر غير لازم لكليته نعم ما كان فرد الكلى في نفس الامر فلا بد أن يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الأمر أو امكن

صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التى علمت ههنا من قوله فى مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قوله) فلو لم يعتبر نفس التصور (أقول) متعلق بقوله لان من الكليات ماءنع الشركة الخ (قوله) غالبا (أقول) اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزأ لجزئياته كالخاصة والعرض العام وأما الثلاثة الباقية فهى أجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله) وكلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئية الخ (أقول) لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر فى الكلى بالقياس الى الجزئى الاضافى فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولا لذلك الجزئى ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يتعقل أحدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة وأما الجزئية الحقيقية فهى تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالأولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمى الجزئى الحقيقى أيضا جزئيا لانه أخص من الجزئى الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقى كما سنذكره (قوله) وهى لا تقتنص بالجزئيات (أقول) وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة أو الباطنة وليس الاحساس مما يؤدى بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدى الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى دراك الكلى وذلك أظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر أصلا ولا هى مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقى متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات فى العلوم الحكمية أصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فى عدد فى قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئى الحقيقى وسيذكر الجزئى الاضافى والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئى الحقيقى قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به مفهوم الكلى وأما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف وأما الجزئى الاضافى فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه وأما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث بيان أحوال الشئ وأحكامه لا بيان مفهومه (قوله) وربما يقال الذاتى على ما ليس بخارج (أقول) أى عن الماهية فيتناول الذاتى بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول أجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل وأما الذاتى بالمعنى

الاول أى الداخل فى الماهية فيختص بالاجزاء وفى قوله ربما اشارة الى ان الملاق الذاتى على المعنى الاول أشهر (قوله) الابعوارض مشخصة خارجة عنه بها عتاز شخص عن شخص الخ (أقول) يعنى ان افراد الانسان لاتشتمل الاعلى الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة فى ماهية تلك الافراد بل فى كونها أشخاصا معينة متمازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قوله) وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس (أقول) هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام أيضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامى وقابل الابعاد ويخرج أيضا خواص الاجناس كالماشى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان وأمّا القيد الاخير أعنى فى جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع أو الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير أولى وأمّا اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول أولى وانما اسند الى الثانى رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه فى العرضية فى سلك الاخراج بقيد واحد (قوله) لانها لايقال فى جواب ماهو (أقول) أمّا العرض العام فلا يقال فى جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا فى جواب أى شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له وأمّا الفصل والخاصة فلا يقالان فى جواب ماهو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان فى جواب أى شئ هو لانهما مميزانه فالفصل يقال فى جواب اى شئ هو فى جوهره والخاصة جواب أى شئ هو فى عرضه وأمّا النوع والجنس فيقالان فى جواب ماهو امّا النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة وأمّا الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى (قوله) بل لفظ الكلى أيضا فان المقول على كثيرين يغنى عنه (أقول) وذلك لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لايقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغنى عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن فانها لاتكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى فيغنى عنه (قوله) فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك (أقول) فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجى قطعا قلت ماهو سؤال عن الماهية وهى أعم من أن تكون موجودة فى

الخارج

الخارج أم لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شئ من أفرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز أن يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ماسبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة أحوال الموجودات اذ لا كمال يعتدّ به في معرفة أحوال المعدومات الا أن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن أن تستعمل في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة (قوله) وبين نوع آخر (أقول) هذا القدر أعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين أو أنواع أخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الانواع الاخر كان أيضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين أو الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله أولا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع أصلا (قوله) أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه (أقول) تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما (قوله) وهذا الكلام وقع في البين (أقول) يعني قوله وربما يقال وأمّا تفسير تمام المشترك بما ذكره أوّلا فلا بد منه قطعا (قوله) لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد (أقول) كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر وأما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شئ أصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصوّر قطعا اذ لا بدّ في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع أيضا وأمّا قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون الا كليا (قوله) وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع (أقول) ويخرج به أيضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير أعني في جواب

ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه وأمّا العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير (قوله) القوم رتبوا الكليات (أقول) لا يخفى عليك أن القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه أمثلة جزئية تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات أمثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله) فنقول الجنس امّا قريب أو بعيد (أقول) قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيره فامّا ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل مايشاركه الماهية فيه أولا والاوّل لابد أن يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني أعنى مالا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض مايشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى فهو مرتبة البعد واعلم أن الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب من الجنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله الذى هو الحساس المتحرك بالارادة وأن الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامى وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم أيضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتى عن قريب هذه المعانى مفصلة (قوله) ولا أخص (أقول) اى لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون جزئه الذى هو أخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن أخص من وجه لم يكن أعم من وجه ايضا ولك أن تقول ولا أخص اى مطلقا وتجعل ولا أعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه ايضا والحاصل ان الأخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك (قوله) لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم (اقول) قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذى هو بازائه لجواز أن يكون تمام المشترك موجودا أيضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان وامّا تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فرد

لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص واجيب بأنا نقرر الكلام هكذا اجزء الماهية امّا أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع مّا من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثانى امّا أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات وامّا ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وحينئذ لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنالك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض امّا ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى أعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مّا مباين له لا يجوز أن يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان حينئذ داخلا فى القسم الاوّل لان ذلك النوع مباين للماهية أيضا فلابد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاوّل لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاوّل لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه امّا أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع مباين له أولا فالثانى يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاوّل امّا أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى وهو خلاف المفروض كما عرفت وامّا أن يكون بعضا من تمام المشترك فهنالك تمام مشترك ثالث اتجه أن يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاوّل وأن يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية ايضا يشاركها كل منهما فى تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور فى النوع الآخر ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين وأعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت أنه لا يجوز أن يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزأ للآخر ولم يثبت ههنا فلابد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع مّا من الانواع المباينة لها فامّا أن لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزأ لجميع ما عداها

كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة بل لابد أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (قوله) أو ينتهي الى بعض تمام المشترك مساوله (أقول) الظاهر في العبارة أن يقال أو ينتهي الى تمام المشترك مساويه بعض تمام المشترك (قوله) وان لم يكن لها جنس (أقول) وذلك بان تتركب الماهية مثلا من أمرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا أو يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية (قوله) الكلام في أجزاء المفردة (أقول) قد ناقش حينئذ في أنه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا (قوله) لان السؤال بأي شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة (أقول) اذا سئل عن الانسان باي شئ هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا أو عرضيا فيصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة أيضا واذا قيل أي شئ هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي أيضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب (قوله) كماهية الجنس العالي والفصل الاخير (أقول) انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا أخيرا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب أن تكون تلك الاجزاء متساوية (قوله) وانما اعتبر القرب والبعد (أقول) اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود أولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا ولا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام انما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فحينئذ يمكن أن يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق

الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به وأما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل (قوله) فانه من مطارح الاذكياء (أقول) يعني أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم أي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها أودفعها أو يعني أنه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كأنه مزلقة تزل فيها اقدام أذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار أما في الاول فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني وأما في الاجزاء المحمولة فلا لأنها أجزاء ذهنية لاتمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وأن يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز أن يحتاج أحدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز أن يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح وأما في الدليل الثاني فبأن يقال انا نختار أن أحد الجزأين يصدق عليه الجوهر وأن الجوهر خارج عنه أما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وأنه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب أن يكون خارجا عنه بجميع أجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزأه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم به لا يجوز أن لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد (قوله) كالفردية للثلاثة الخ وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لأن الكلام في الكلي الخارج عن ماهية أفراده فلابد أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها لكنهم تسامحوا بذكر وامبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من أمثلة الكليات (قوله) فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ (أقول) قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لابد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

أولا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة اى فى الخارج اوفى الذهن محققا اومقدرا (قوله) ولوقال اللازم مايمتنع انفكاكه عن الشئ الخ (أقول) انما لم يقل المصنف ذلك لأنه قسم الكلى بالقياس الى ماهية أفراده ثلاثة أقسام أحدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية وثانيها مايكون جزأها وثالثها مايكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغيرلازم لان ذلك هومقتضى سوق الكلام (قوله) فهوالذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما (أقول) لا بد فى الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما أن يقال تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا (قوله) كتساوى الزوايا (أقول) اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا

واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا

وأما المثلث فهو الذى يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا

فقد دل البرهان الهندسى على ان الزوايا الثلاث التى فى المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلاث فى المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن أوفى الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا لقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسى (قوله) وههنا نظر (أقول) حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ماذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقى لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ (قوله) لجواز توقفه على شئ آخر (أقول) يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وجب أن يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب أن يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز أن يكون شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به يكون قضية أولية فكأنه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهى اولى واما كسبى نظرى فورد انه يجوز أن لا يكون نظريا ولا أوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولى كالحدسى والتجربى والحسى لكن أراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره وجب ان لا يعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى

نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله) وقد يقال البين على اللازم (أقول) هذا واللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء بشيء اما أن يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما أن يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما أن يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل أينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب أن يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية أن يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن أن لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها للماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك أمر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم أي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وأن لا يكون بهذه الحيثية (قوله) والمعنى الاول أعم (أقول) اعترض عليه بأن المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول أعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلابد في ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني أخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (قوله) فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام (أقول) وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس ومافوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا أعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه (قوله) وغيرها يخرج النوع الخ (أقول) خروج النوع بهذا القيد بما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق وأما فصول الاجناس أعني الفصول

البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير (قوله) وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات (أقول) الماهيات امّا حقيقية أى موجودة فى الاعيان وامّا اعتبارية أى موجودة فى الذهن أمّا الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وأمّا الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ماهو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها امّا جنس ان كان مشتركا وامّا فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ماليس داخلا فى مفهومها فهو عرضى لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (قوله) حصلت مفهوماتها أوّلا ووضعت أسماؤها بازائها (أقول) كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس فى كتاب الشفاء (قوله) فتكون هى حدودا (أقول) أى هذه التعريفات التى هى تفاصيل لتلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات لارسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات أخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها (قوله) وفى تمثيل الكليات (أقول) قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة (قوله) والنطق والضحك والمشى لا يصدق على افراد الانسان بالمواطأة (أقول) بل النطق يصدق على افراده أعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة فيكون كليا بالقياس اليها وأمّا بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتق أو المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان حمله عليها بالمواطأة وقس عليه الضحك والمشى ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام حمل المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدّى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا أولى (قوله) فيكون أقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة (أقول) هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب أن يكون معتبرا فى كل واحد من أقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فأقسام الكلى الخارج أربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره فى قسمين وجب عليه ان يقسمه أوّلا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلى فى خمسة أقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار أيضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق مايختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما مالا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع

محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر فى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام فى المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار فى الخمسة (قوله) فى مباحث الكلى والجزئى (أقول) ذكر الجزئى ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن أحوال الجزئى لكنه تصور مفهوميه أعنى الحقيقى الذى مضى والاضافى الذى سنذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور بروز بما بين النسبة بين الاضافى والكلى أيضا توضيحا لتصويره (قوله) اما أن يكون ممتنع الوجود فى الخارج أو ممكن الوجود فيه (أقول) هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره أعنى قوله والاول كالبارى فلا يتجه ان يقال ان أراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان أراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلى اما معدوم فى الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو أيضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو أيضا قسمان فانحصر أقسام الكلى فى ستة (قوله) كالكوكب السيار وقوله كالنفس الناطقة (أقول) هذان مثالان للكلى المتناهى الافراد وغير المتناهى الافراد وما وقع فى المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين (قوله) على مذهب بعض (أقول) يعنى على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده (قوله) فانه لو كان المفهوم من أحدهما (أقول) أى الحيوان والكلى فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضا والحاصل ان مفهوم الحيوان أعنى الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلى المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع المركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأ له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التى تعرضها الكلية فى العقل (قوله) فالاول الخ (أقول) يعنى مفهوم الحيوان من

حيث هو هو وقيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فا - واب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي أو صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي أيضا (قوله) لان المنطقي انما يبحث عنه (أقول) يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه أحكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي (قوله) اذ الكلية انما هي مبدأه (أقول) أي مبدأ الكلي وأراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب (قوله) والكلي الطبيعي موجود في الخارج (أقول) أي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء (قوله) وهذا مشترك (أقول) يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي أيضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية (قوله) فلا وجه (أقول) قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي بكميه أدنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين (قوله) فان لم يصدقا على شيء أصلا فهما متباينان (أقول) اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء أصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما أجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء أو أشياء أو التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الأغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة أو الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن أيضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام (قوله) فان صدقا فهما متساويان (أقول) المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد بما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ

فى حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه فى حال يقظته انه نائم فى الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر فى زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر فى العموم مطلقا والعموم من وجه (قوله) وانما اعتبر النسب بين الكليين (أقول) يعنى ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق فى الكليين مطلقا الاقسام الاربعة وأما الكلى والجزئى فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفى الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان المتساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الأخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بأدنى التفات على ان المقصود الاصلى معرفة احوال النسب الكليات بعضها مع بعض (قوله) فانهما لا يكونان الا متباينين (أقول) فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئى حقيقى واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك وأخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا فى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا أشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وأمثال هذه الاسئلة تخيلات يتعاظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا (قوله) والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا (أقول) أورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما سيأتى من أن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول ألا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر فى ذلك أن الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودى أو عدمى لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتى والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص

هذا المثال بل فى نقيضى المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شئ أصلا فهذا لا يتم البرهان قطعا كنقيضى الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لاممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق أحدهما على شئ وجب أن يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر فى أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ وأما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان أحدهما معدولة والأخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لاممكن ولا تناقض بينهما الان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه عليه لاصدق سلبه عليه ولاشك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شئ اذ مرجع التساوى الى موجبتين كليتين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لاانسان لاناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا أخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق فى حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لا فى حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لاباعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والخلاص أن يقال انا نأخذ نقيضى المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ماليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ماليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لاتقتضى وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك فى موضعه ولنا أيضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجى أو ذهنى فيتم البرهان بلا اشتباه لايقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض فى معرفة أحوال نقائض الامور العامة اذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا فى حصر النسب كما مر وفى تساوى نقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفى كون نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله) اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم (اقول) يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضى

المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لا انسان لصدق بعض اللاشئ ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان اتجه أن يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بأن الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق أحدهما على شئ صدق الآخر عليه والا ارتفع النقيضان رد بما عرفته من أن نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والخلاص مامر فتأمل (قوله) فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض (أقول) يعني على طريقة القدماء وهي أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه مامر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وأيضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد وأجيب بأن الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف أيضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المصنف أيضا وأما قولك هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (قوله) تسامح (أقول) أجيب بأن المدعى كون نقيض الاعم مطلقا أخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزأ من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك أن المقصود تفصيل المدعى الى جزأين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى أن يجعل تفسيرا له و يقال أي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله) وانما قيد التباين بالكلي (أقول) حاصله أنه لو أطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم أصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله) فيندفع الاشكال (اقول) لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز أن لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا (قوله) أو نقول (أقول) يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا أورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية (قوله) فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية (أقول) لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية

وفى بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قوله) فلان قيد فقط لاطائل تحته (أقول) أجيب عنه بأن معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط أى لا يصدق مع عين الآخر فبصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق أحد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصحح للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا أن ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى ايراد هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل حينئذ متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله) وأنت تعلم أن الدعوى الخ (أقول) أجيب عن ذلك بأن معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا أن النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه أعنى التباين الكلى والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلى مثلا لكان النسبة بينهما هى تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان أو بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هو التباين الكلى وبين الاخيرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين ولاشك أن المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بأن يبين أن نقيضى المتباينين قد لا يتصادقان أصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئى بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلى فى جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه فى جميعها بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان فى بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاأبيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره فى نقيضى المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما أيضا ظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه أو نقول نفى أولا أن يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى أن النسبة بين النقيضين هى العموم من وجه أيضا فبالغ فى نفيه حيث ضم اليه نفى العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره فى نقيضى المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا على شئ أصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد

من العينين مع نقيض الآخر وأيا ما كان التباين الجزئي فلا يلزم أن المصنف أهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قوله) و بازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه الكلي الاضافي الخ (أقول) فان قلت المتبادر مما ذكره أن الكلي أيضا له معنيان مختلفان أحدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون أحدهما حقيقيا والآخر اضافيا أمر مكشوف على ما بينه وأما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولاشك انه أمر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان أراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الأول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الامر أولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون أخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الأولى أن الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية أن الكلي الحقيقي ربما أمكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه أظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الأول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على أن صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما أن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا الان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره و لو قلنا الجزئي الاضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما أمكن اندارج شيء تحته فيكون أيضا أخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الاضافي ما أمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم أن الكلي الاضافي ما أمكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك أن الحق ان الكلي أيضا له مفهومان أحدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي في تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي أعم من الحقيقي كما سنبينه (قوله) وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه أي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى

الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام (أقول) وذلك لما عرفت أن معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك أن الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لابد لهما من الاعتبار فلا يجوز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرّف وأجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر أحد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف مع أن المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضايفه معا وعلى الأوّل يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين أحدهما تعريف الشئ بنفسه أو بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه أو بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك أن الخلل الأوّل أقوى من الثاني فالأولى أن لا يقتصر على الثاني وحده وأيضا يلزم أن لا يكون تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الأوّل قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر أن المصنف ذكر المتضايفين معا أعني الاخص والاعم في تعريف شئ واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشئ لانّ هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن أن يستنبط منه له تعريف وحينئذ يندفع الاشكالان مع الا أن المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا (قوله) وهذا منقوض بواجب الوجود (أقول) أي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مرّ وأجيب عن هذا النقض بأن مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه تفرض كلية منحصرة في شخص ورد بأن معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما أن يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وأيضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية (قوله)

فانه يمتنع أن يكون كليا (اقول) قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين و بما ذكرت النسبة بين الكليين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي و بين كل واحد من الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد من بينهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة (قوله) لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة (اقول) نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه و بين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي وأما النوع الآخر أعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له و بيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما أن صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي أنواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن (قوله) لانه جنس الكليات فلا تتم حدودها الا بذكره (أقول) هذا اشارة الى ما سبق من أن المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس أعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ما تحته من أفراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت (قوله) فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو (أقول) الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد (قوله) وهو النوع المقيد بالتشخص (أقول) أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وأمر آخر به صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا (قوله) يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد أو على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما (أقول) وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه أصلا (قوله) فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد (أقول) هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا

للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وأيضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره فى الجنس أيضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم أن لا تكون الاجناس البعيدة أجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الاولية و يخرج الصنف بقيد آخر و يقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو (قوله) والا لكان النوع الحقيقى جنسا (أقول) وذلك لان النوع الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع أفراده فلو فرضنا أن فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية أفراده لم يمكن أن يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من أفراده والا لكان الكلى الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم أن يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احداهما جزأ للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزأ منها وان كانت احداهما جزأ للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على أمر كلى زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع الحقيقى لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحته وأما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فيجوز أن يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز أن يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقى لا يجوز أن يكون فوق شئ منهما لما مر و يجوز أيضا أن لا يكون النوع الحقيقى تحت نوع اضافى أصلا كالعقل على ماسيأتى فالنوع الحقيقى مقيسا الى النوع الحقيقى لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافى اما مفرد واما سافل والاضافى مقيسا الى الحقيقى اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقى أيضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى مقيسا الى الاضافى فمراتبه أربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا فى الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان فى غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قوله) ان قلنا ان الجوهر جنس (أقول) هذا المثال انما يتم بشيئين أحدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها (قوله) كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة (أقول) اشار بلفظة قد الى ان الترتب فى الاجناس مما لا يجب كما لا يجب فى الانواع أيضا فكما يكون نوع اضافى لا نوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع

في سلسلة الترتب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتب فعلى هذا ينبغي أن لا يعد من المراتب وتجعل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعضهم الا أنهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى مافوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الانواع حقيقيا فيستحيل أن يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل أن يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة (قوله) لا يقال (أقول) قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على انحصار المقولات العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على احدهما لانها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا في مالم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا (قوله) لما نبه على ان للنوع معنيين (أقول) حاصله ان المصنف أراد أن يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي رد أولا قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلاثة أشياء أحدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو أن يقال ليس الاضافي أعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو أعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو أعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كأنه قال ليس شيء منهما أعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي أعم بقوله ورد ذلك أي مذهب القدماء وقوله أعم صفة

لدعوى أى تلك الدعوى التى هى أعم من مذهبهم وقوله وهى أى تلك الصورة بل الدعوى التى هى أعم وقوله ان ليس أى هذا المنفى لا النفى فانه رد لتلك الدعوى لا عينها (قوله) كما فى الحقائق البسيطة (أقول) يعنى الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها (قوله) كالعقل والنفس (أقول) هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلابد أن يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش فى كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفى الافراد فى الحقيقة (قوله) والوحدة والنقطة (أقول) هذا أيضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس أصلا وقد يناقش فى الموضعين أيضا (قوله) المقول فى جواب ماهو وهو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة (أقول) يعنى اذا سئل عن الماهية بما هى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندى فى جواب ماز يد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا فى جواب ماز يد كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد فى فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كان باعثا على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية فى جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة وأما جزء المقول فى جواب ماهو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسؤل عنها مركبة فيجوز أن يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة فى جواب ماهو كلا وجزأ وان التضمن مهجور كلا معتبر جزأ وان الالتزام مهجور كلا وجزأ هذا فى جواب ماهو وأما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها أيضا كما فى جواب ماهو وذلك أيضا للاحتياط فيها والأولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود (قوله) وانما سمى واقعا (أقول) تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل فى الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة فى التسمية مرعية فان الواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزأين (قوله) فبانه مقسم له أى محصل قسم له (أقول) قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه يقسم له بمعنى أنه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم

الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عدّ المفرد من الانواع والاجناس فى المراتب نظر الى مثل ذلك (قوله) والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجناسا (أقول) لم يذكر النوع العالى لاندراجه فى الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه فى النوع المتوسط (قوله) وكل فصل يقوّم النوع العالى أو الجنس العالى (أقول) اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لا مامرّ من ان العالى ماهو فوق الجميع والسافل ماهو تحت الجميع (قوله) لانه قد ثبت ان جميع مقوّمات العالى مقوّمات السافل (أقول) وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت أو أجناسا مقومات للسافل قطعا (قوله) فلو كان جميع مقوّمات السافل (أقول) أى جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز أن يكون فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرضا أمر آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقوّمة للانسان ومقسمة للجوهر وهى قابل الابعاد الثلاثة والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هى الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامى هما الاخيران وليس فيه أيضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوّم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق أصلا (قوله) فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ (أقول) أعنى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصوّر الشئ أو امتيازه عن جميع ماعداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصوّر يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصوّرات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصوّر المعرف يستلزم أيضا تصوّر معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله) وليس المراد بتصور الشئ الخ (أقول) قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام وأمّا تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بدّ أن يكون بالكنه لان تصوّر الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز أن يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحدّ التام قد يحصل بغير تصوّرات الاجزاء بالكنه فانه يكفى فيه تصوّر الاجزاء مفصلة امّا بالكنه أو بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن

الماهية معلومة بالكنه قطعا (قوله) والا لكان الاعم من الشئ أو الاخص منه معرّفا (أقول) اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف أن يكون موصلا الى كنه المعرف أو يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف أصلا والصواب أن المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه اذ لا يمكن أن يكون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه وأما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه أعم أو أخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة (قوله) أو امتيازه عن جميع ما عداه (أقول) قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف وأخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما وأما المباين فلما كان أبعد من الأعم والاخص كان أولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر أنه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا أن يكون مميزا في الجملة وأبعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله) ولا أخص لكونه أخفى لانه أقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام (أقول) هذا موقوف على أن يكون العام ذاتيا للخاص و يكون الخاص معقولا بالكنه واما اذ لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه (قوله) وأيضا شروط تحقق الخاص (أقول) هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه وأما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا (قوله) فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف (أقول) وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين (قوله) و بالعكس (أقول) وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله و بالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية (قوله) وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه (أقول) وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول أغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا يرد أن الرسم أيضا فيه منع عن دخول الاغيار

فيه

فيه فينبغي أن يسمى حدا واعلم أن ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم أيضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها او التمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة (قوله) لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات (أقول) أى المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا دخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له أى معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشئ بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء أقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو أن تمييز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفا لا أن لا يكون جزأ من المعرف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بأن التمييز الحاصل منهما معا أقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل (قوله) كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل (أقول) أى الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (قوله) ويسمى دورا مصرحا (أقول) وذلك لظهور الدور فيه واذا زادت

المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر أكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان أخفى (قوله) اسطقس (أقول) هو أصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم أن استعمال الالفاظ المجازية أردأ من استعمال الالفاظ المشتركة لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستقبال فتطول المسافة بلا طائل (قوله) ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا (أقول) كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها او يجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها او يتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها (قوله) اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية (أقول) أما التعريف فلابد من تقديمه وأما التقسيم الى الاقسام الاولية فكأنه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاولية التي يراد بيان احوالها (قوله) في القضية الملفوظة (أقول) يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني أولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام وأما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها أو ببعضها (قوله) اما ان ينحل (أقول) القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك أجزائها المادية بعضها عن بعض (قوله) وليس هو الدال على النسبة السلبية (أقول) كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها اللفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية (قوله) طردا وعكسا (أقول) فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه (قوله) فالاولى أن يحذف قيد الانحلال (أقول) هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه

القضايا

وحمل

وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل و بالقوة كما ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن أن يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قوله) فلو رود بعض النقوض المذكورة عليه (أقول) وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله) فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها (أقول) لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من أن التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا أو انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة وأوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ آخر بأن يصير محكوما عليه أو به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية أخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقى الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا فى الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفى فى وجود الشئ بل لابد من وجود المقتضى و زوال المانع لا يستلزمه كما فى المثال المذكور وان أردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد فى شئ من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح أن تكون تامة بأن تكون نسبة تقييدية فهى أيضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح أن تكون تامة فاما أن توجد فى أحد طرفيها فتكون القضية أيضا حملية كقولك زيد أبوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما أن تكون ملحوظة اجمالا فتكون أيضا حملية كقولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم واما أن تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر أن اطراف الحملية اما مفردة بالفعل أو بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا أو الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن أن يوضع موضعه مفرد لانه دلالة اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات فى مواضعها اذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه و به والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاها اما أن يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة أولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما أن يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا أولا وكأن من قال القضية ان انحلت الى قضيتين أراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه أيضا واعلم أن الشرطية لم يوجد فى شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا فى المتصلة

ظاهر واما فى المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد فى قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه (قوله) فالمتصلة هى التى يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها (أقول) فالمتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا أو لزوميا أو اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين اما فى التحقق والانتفاء معا أو فى أحدهما فان اكتفى بمطلق التنافى سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافى بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى اما مطلقا أو مقيدا بالعناد أو بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى فى المتصلة والمنفصلة فى مباحث الشرطيات (قوله) ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب (أقول) لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى يكون طرفاها مفردين اما بالفعل أو بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال فى مفهومى المتصلة المنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة أيضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا فالاظهر فى العبارة أن يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله) واما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف (أقول) قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجبات أولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات فى الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذه المفهومات أعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله) وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ (أقول) الاقسام الأولية هى الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة فى الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر فى المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا فى الحملية وذكر فى المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشير الى الايجاب والسلب فى جميعها لما ذكرنا واعلم أن انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى وأما

انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بحمل احداهما على الأخرى بل لابد أن تكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم أن تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذلم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله) وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها (أقول) فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزأ للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها أي تكون أقل أجزاء منها ولا يعنى أن الحملية بجميع أجزائها تقع جزأ للشرطية اذ قد عرفت أن اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعنى أن الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل أي ملحوظة بتفاصيل أجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزأ منها فكأنها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله) ويسمى موضوعا (أقول) هذا يتناول المبتدأ والفاعل أيضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل أوذو قول في الزمان الماضي (قوله) والحاصل ان اجزاء الحملية أربعة (أقول) هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها أولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير أعني ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك أعني وقوع النسبة أولا وقوعها حكما أيضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم (قوله) فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا (أقول) دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية (قوله) وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه (أقول) يعنى ان النسبة التي بها ارتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه أوبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة (قوله) لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور (أقول) قد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان أصلا وقد نوقش ههنا أيضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط (قوله) اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة (أقول) قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلاثة أشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها في ثلاثة أخرى هي مجموع

الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى (قوله) ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها (أقول) نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراست ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قوله) وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة (أقول) قيل عليه انما لا يشملها اذا حملت الصحة على ما هو فى نفس الامر وأما اذا حملت على ما هو أعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وأنت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة فى نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها (قوله) لان البعض غير معين (أقول) هذا كلام ظاهرى والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان أردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة فى نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب الكلى فعلى هذا ليس كل يحتمل أن يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه (قوله) كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع (أقول) زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا فى القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا أيضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك فى قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها فى نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية فى خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة فى عدد فالحق انحصار القضية فى الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور فى الشرح أحسن مما فى المتن (قوله) والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم (أقول) وذلك لان الموجودات المتأصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست أيضا معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وأيضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (قوله) وثانيهما (أقول) هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فالجمع

الفائدتين اختاروا (ج ب) (قوله) كما أنهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد (أقول) يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها أسرها محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله) فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) (أقول) قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل (ج) علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم (ج) من افراده لا مفهوم (ج) والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل (ج) أي كلي هو (ج) وهو مستبعد جدا فالاولى أن يقال اذا قلنا (ج ب) فلا نعني به ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به أيضا ان مفهوم (ج) ما يصدق عليه مفهوم (ب) والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) واذا قرن (ج) بلفظ كل كان المعنى كل ما يصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) * (قوله) فان قلت كما ان (ج) (أقول) قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك معان أربعة الاول ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه (ج) من الأفراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه (ج) من الافراد هو ما صدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أو لم ينحصر واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون صادقا وربما فتنحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي أن لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشئ لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى وأما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم (ج) ما صدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل

ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود بأحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات (قوله) لا يقال الخ (أقول) هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل (قوله) يلزم ماذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا (أقول) اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله) لانه يجاب (أقول) هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة وأمّا اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما (ج) و (ب) متغايران ولا نعني بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم أن يقول قد حملت مفهوم (ب) بهو على ماصدق عليه (ج) فنقول ماصدق عليه (ج) اما أن يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بان أحد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم (ج) على مافرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغاير لم يصح ان يقال أحدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل أصلا ولا بد أيضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا أو موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق أو الموهوم يستحيل ان يحمل أحدهما على الآخر بهو وهو بديهي سواء فرض بينهما اتصال آخر ولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا أو موهوما كما حقق في موضعه (قوله) العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزأها وقد يكون خارجا عنها (أقول) وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من افراده فلا بد أن يكون أحد الاقسام الثلاثة كما مر في الكليات الخمس (قوله) لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها (أقول) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن أشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها

فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التى لا تشاركها فيها اشخاصها لا نا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الاشخاص فى قضية واحدة فلا بدّ أن يكون الحكم الذى يكون فيهما مشتركا بينهما فههنا أعنى فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار (قوله) و بالفعل عند الشيخ (أقول) قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا أطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وان أمكن اتصافه به (قوله) الخارج عن المشاعر (أقول) هى القوى الداركة جمع مشعر بفتح الميم أو كسرها أى موضع الشعور وآلته (قوله) وانما قيد الافراد بالامكان (أقول) يعنى اعتبر المصنف امكان وجود أفراد الموضوع فى القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة فى الخارج ومن جملتها مالا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا بل تصدق فى كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرروه هذا القيد أعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها أولا وأمّا اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوانى على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى أو اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجرى لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا الاشئ من الانسان بحجر (قوله) ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وكذا فى عقد الحمل (أقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأمّا بحسب المعنى فينبغى أن لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى فكيف يتصوّر أن يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حملى لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا فكيف يفسر بمعنى متصلين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم فى افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ماهو (ج) فى الخارج محققا فأورد كلمة الشرط فى التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة أيضا فى الحكم فان كلمة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان

قلت فعلى هذا يكفى ايراد الشرط فى جانب الموضوع ويلغو ايراده فى جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة هى أن يكون السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع أولا فايراد الشرط فى المحمول يفعل فى المنحرفات (قوله) لان مالم يوجد فى الخارج أزلا وأبدا (أقول) هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ماصدق عليه (ج) فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان مالم يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) فى الخارج (قوله) فان الحكم ليس على وصف الجيم (أقول) أى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ (قوله) لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها (أقول) يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة فى الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود أفراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان وجود الافراد كمامر وأجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب وماذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم أن كل مايصدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلاثة أقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة فى الذهن فقط فالأولى أن يقال أحوال الاشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوى الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجى كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهنى كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغى ان يعتبر ثلاث قضايا احداها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان أو خارجيا محققا كان أو مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا أو مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق (قوله) فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (أقول) العموم والخصوص فى المفردات وما فى حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق أعنى الحمل على الشئ كمامر وأما فى القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شئ مفرد ولا على قضية أخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها أى تحققها فى الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق

الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان أي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قوله) وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم (أقول) وذلك لان نقيض الاخص أعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان نقيضها أعني السالبة الكلية الخارجية أعم (قوله) وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية (أقول) وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية (قوله) يؤثر في مفهومها (أقول) أي يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية أخرى يخالف مفهومها مفهوما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان أحدهما وجودي كالجماد والآخر عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهومية حقيقة (قوله) ضرورة ان ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له (أقول) سواء كان ذلك الشئ أمرا وجوديا أو عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك (قوله) لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة (أقول) وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات أي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشئ عن شئ أي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بأن يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بأن لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول أيضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بأن يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا يمكن الا بأن يكون موجودا (قوله) والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل (أقول) يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا أو مقدرا فان قلت اذا أخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية أيضا كما ذكرته فلا يمكن أن يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا أو مقدرا أو في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة أيضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده أيضا لان

ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضاء الوجود الاول دون الثانى وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى (قوله) نسبة المحمول (أقول) اذا قلت زيد قائم فهنالك نسبة هى نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا أريد به الذات وهى أمر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره والقائم أريد به مفهومه الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين (قوله) ومن جهة أخرى (أقول) يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائى أيضا لا أن المجموع تقسيم واحد رباعى (قوله) والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب (أقول) اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أولا ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبى يكون موجبا لتركب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هنالك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت أولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق فى الايجاب والسلب كما سيأتى تحقيقه (قوله) والنسبة بينها او بين الضرورة (أقول) قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها فى الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فى حكمها (قوله) والفرق بين المعنيين (أقول) حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هنالك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزأ لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ لما نسب اليه الضرورة ومرة

ظرفا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذى له مدخل فى تحقق الضرورة ضروريا للذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء أريد منه بشرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على أن الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنيي المشروطة هى العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه كثيرون وزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف أعم مطلقا (قوله) والعرفية العامة (أقول) لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات فى زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده فى زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فى دوام المحمول كما مر فى المثال المذكور أولم يكن كما فى قولك كل كاتب حيوان (قوله) والممكنة العامة (أقول) الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال فى امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى (قوله) وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف (أقول) اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتى كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر (قوله) ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور (أقول) يعنى قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا (قوله) وأما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون

المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا (أقول) وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك أيضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية أعم منها مطلقا وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك (قوله) لان المعنى اذا أطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي (أقول) هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني (قوله) لعلاقة بينهما توجب ذلك (أقول) اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك (قوله) بل بمجرد صدق التالي (أقول) يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الأمور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق (قوله) بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود (أقول) يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا أن القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان أردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان أردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بأن لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما أن يكون السواد موجودا في هذا المحل أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد أن تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك

المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم والصريح متخالفين فيهما او المنافاة قد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما أن يكون هذا الشيء أسود واما أن يكون أبيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما أسود واما أبيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح (قوله) فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة (أقول) كما أن السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا اللاآدمي لا عالم كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات (قوله) وههنا بحث (أقول) هذا حق نعم المتصلات المطلقة أعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض لعلاقة نفيا أو اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق (قوله) فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب (أقول) الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب أن يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها أو مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ومما هو أخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر أخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع كذبهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ومما هو أعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما أعم من نقيض الآخر هذا اذا أخذنا بالمعنى الاخص وأما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما عما مر ومما يتركب منه الحقيقية (قوله) وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه (أقول) أراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم

دون امكان تلك الأمور فى أنفسها لان تلك الأمور ربما كانت ممتنعة فى نفس الأمر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا فى نفس الأمر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر فى كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق أعنى كون زيد ناطقا يعد وضعا من أوضاع المقدم حاصلا من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا أو غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هى كونه مقارنا لهذا الشئ أو لذلك الشئ أو لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الأمور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ ضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هى الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما أو قاعدا أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقا ليست أوضاعا حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى أمور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مرّ (قوله) فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى أو عدم لزوم التالى (أقول) الاظهر فى العبارة أن يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالى أمّا على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلانه لو استلزم التالى حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال وامّا على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر (قوله) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية امّا حملية (أقول) قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات أو ما هو فى حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فأدنى ما يتصوّر من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بدّ أن تنحل بالأخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل أجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية فالحملية امّا جزء الشرطية أو جزء جزئها وهكذا الى أن ينتهى (قوله) وهو اختلاف قضيتين (أقول) فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات وأطراف القضايا كما مر فى مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرهما وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى أحكامها وأمّا تناقض المفردات الواقعة فى أطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا (قوله) ذكرها القدماء ليتحقق التناقض (أقول) يعنى لابدّ منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا

الموجبة ومن اختلاف الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى (قوله) فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ (أقول) قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى أصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب أن يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا أن المخصص كأنه راعى ما هو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب وأولى كما لا يخفى (قوله) الجزئيتان انما يتصادقان (أقول) يعنى أن انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض أيضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف فى الكمية أجاب بأن مناط أحكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض (قوله) فان قلت أليس اعتبروا وحدة الموضوع (أقول) هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعنى أن انحصار النظر فى أحكام القضايا فى مفهوماتها لا يجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا فى أحكامها أولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف فى الكمية فى القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية أجاب بأن المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول لم اعتبرت الاختلاف فى الكمية ولم تعتبر الاتحاد فى الموضوع مع أنه مغن عن الاختلاف أجاب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار أمر خارج وحاصل السؤال الثانى أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر فى أحكام القضايا الى مفهوماتها أو قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن اعتباره اعتبار أمر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات أجاب

بان ما اعتبروه الاتحاد فى العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين الجميع وفى الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فما الحاجة ليس على ما ينبغى بل يجب أن يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف فى الكمية وما قررناه فى توجيه السؤال الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح (قوله) اعلم أولا أن نقيض كل شئ رفعه (أقول) فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى أن يقال رفع كل شئ نقيضه الا أن يريد بالرفع ماهو أعم من الرفع حقيقة وما هو مساوله وبالنقيض ماهو اعم من النقيض حقيقة وما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شئ رفعه (قوله) نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة (أقول) الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على مامر من أن الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ماذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا مايكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقى لا أحد الامرين كما زعم وان أردت التفصيل فى تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتأمل فيها (قوله) ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة (أقول) هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها فى نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها أعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة وأما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فى أنها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت (قوله) علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة (أقول) ولما تحققت

أن الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية فى الكيف وممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد أن تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزأين الأولين من الوقتية والمنتشرة أعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة (قوله) العكس المستوى (أقول) كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالأول الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بأنها أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من أمرين أحدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى أن ما هو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابط فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما ينعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس أصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى أيضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست كلية الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا صدق نقيضه معه أردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض ألا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرا ممكنا فى نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط

فى الموجبات على ماذكره ان مالا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا أو جزئيا وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهى أربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان (قوله) انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو أخص من نقيض الاصل (أقول) أى هو أخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية والكلية أخص من الجزئية وهذا جار فى الجميع وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس أخص من نقيض الاصل من حيث الجهة أيضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا (قوله) وأما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة (أقول) هذا فى الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة وأما فى الخاصتين فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليه فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباته بطريق العكس (قوله) وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى أخص من نقائضها (أقول) وذلك لان العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية وأخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين وأخص من نقيضى الخاصتين لانهما نقيضا الجزأين الاولين منهما فيكونان أخص من أحد المفهومات الثلاث التى هى نقيض الخاصتين أعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من نقيضى الخاصتين (قوله) وأما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها (أقول) عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهى أخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون أخص من الاخص وأما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فتكون أخص من نقيضيهما (قوله) واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل (أقول) اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصنف حينئذ فى الممكنتين لا حاصل له (قوله) فان قدماء المنطقيين (أقول) عكس النقيض المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى وأما المعنى الذى ذكره

المتأخرون

المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله) قال المتأخرون لا نسلم انه لولم يصدق العكس لصدق بعض
ماليس (ب ج) غاية ما في الباب الخ (أقول) قد دفع ذلك لانا نأخذ نقيضي الطرفين بمعنى
السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل
ماليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) وكان معناه سلب سلب
(ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلابد أن يصدق على ذلك البعض أى بعض ماليس
(ب ج) ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
السالبة المحمول ليست أعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها تم الدليل أيضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات وأما القدح في انعكاس
الشرطيات فهو أن يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا
كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون انتفاء اللازم أمرا
محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز أن يستلزم المحال (قوله) يعني
نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه أى من العكس نقيضه (أقول) انما فسر
عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول
من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر
الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه
نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليتعين
نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة أعني كونه نقيضا للجزء الثاني من
الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزأ أول من العكس لزم أن يراد
بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا أريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح (قوله)
أما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج ب) دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة (أقول) قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك
السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع أيضا قوله ولئن سلمناه
لكن لا نسلم استلزام لا شئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة (قوله) وأما
الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج د فج د) الخ (أقول) قد تقرر في هذا
المقام نكتة وهي أن يقال أحد الامور الثلاثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما
عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين أى أمرين
كانا فيلزم أن لا تصدق سالبة كلية لزومية في شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء

فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فانما لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت أحدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت أحد الامرين ثبت الآخر فلا تصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها أعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد (قوله) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس (أقول) وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادى القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ماوصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان أمكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وأيضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور ولان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أقصى ومطلبا أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر مايوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله) فالقول (أقول) يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (قوله) ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها (أقول) يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في أنفسها مع مايلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان أداة الشرط تتناول المحقق والمقدر (قوله) لانا نقول المراد بذلك (أقول) هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى

المقدمتين ولا أن تكون جزأ من احداهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين وكذلك نقيضها الا يمكن أن يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها (قوله) وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين الى آخره (أقول) كل قياس اقتراني لابد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لابد أن يشتمل على أمر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلابد فيه أيضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلابد فيه أيضا من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين أم لا (قوله) فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أخص (أقول) أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخص من محمولها في الاغلب وان جاز أن يكون مساويا له أيضا (قوله) وسيأتيك بيانها في فصل المختلطات (أقول) وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب (قوله) لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية الضرب (أقول) هذا طريقة الحذف والاسقاط وأما طريقة التحصيل فهو أن يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل أربعة فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله أو بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا أو سلبا فيكون الاصغر بكله أو بعضه أيضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا أو سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا وسلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية وأما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية (قوله) أما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة أن تكون الصغرى فعلية (أقول) اشتراط ذلك مبني على أن المعتبر في الوصف العنواني أن يكون بالفعل بحسب الخارج وأما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا تصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس (قوله) بل احدى الست كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها (أقول) فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق أن النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع (قوله) انما سمي خلفا أي باطلا (أقول) هذا

الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمى خلفالان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتى مطلوبه لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق الى المطلوب ابتداء أى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كأن المتمسك به يأتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة (قوله) وهو مركب من قياسين (أقول) توضيحه بمثال أن يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نقول يجب أن يصدق فى عكسه بعض (ب ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لولم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل اصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لولم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل اصدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة أخرى هكذا وكلما صدق لا شئ من (ب ج) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل صدق قولنا لا شئ من (ج ج) دائما فهذا قياس اقترانى مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل اصدق لا شئ من (ج ج) دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة فى القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لا شئ من (ج ج) دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس على ما أوضحناه قياس الخلف فى اثبات النتائج (قوله) والحدس هو سرعة الانتقال (أقول) فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بأن لا حركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا سرعة والامر هين (قوله) وفى كون الموضوع جزأ من العلوم على حدة نظر (أقول) قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزأ ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه لبرد أن هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزأ منه بل نريد بكونه جزأ من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفاء بأن التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون أيضا جزأ على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

طبعت هذه الحاشية الجليله بالمطبعة الوهبيه احدى المطابع المصريه على ذمة المكرم الشيخ أحمد الليثى ابن عثمان لازال ملحوظا بعين عناية الملك المنان وكان تمام طبعها أواخر ربيع الثانى أحد شهور عام ١٢٩٣ ثلاث وتسعين ومائتين بعد الألف هجريه على صاحبها أزكى صلاة وأبهى تحيه

UNIVERSITY OF TORONTO
3 1761 01320618 0

C
6
7K325
876